اى الشان لاتفسد صلاة الفاتح ولاصلاة الامام
ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لما روي انه عليه السلام
قراء في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ
قال الم تكن فيكم ابي قال بلى قال هلا فتحت علي فقال
ظننت انها نسخت فقال عليه السلام لو نسخت لاعلمتكم
وعن علي اذا استطعمك الامام فاطعمه اي اذا ه
استفتحك فافتح عليه ولان المقتدي محتاج الى
اصلاح صلاته والفتح على امامه منه لانه ربما جرى
على لسان الامام ما يفسد صلاته فكان من صلاته
حكما وان كان منافيا لها حقيقة كمن سبقه الحدث
لاتفسد صلاته بالمشي وان كان منافيا حقيقة لكونه
لاصلاحها ثم قيل ينوي بفتحه على امامه التلاوة و
الصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة اذ قراءة المقتدي
خلف الامام منهي عنها وفتحه على امامه غير منهي
عنه فلا يدع نية ما رخص له فيه وينوي شيئا نهي
عنه وهذا اذا ارتج على الامام ولم ينتقل الى اية اخرى
ففتح المؤتم عليه وان انتقل الامام الى اية اخرى
ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال تفسد صلاة الفاتح
وان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل وهذا قول
بعض المشايخ لانتفاء الحاجة فصار تعليما وتعلما
من غير ضرورة وعامة المشايخ على ما يفيده لفظ المحيط
على عدم الفساد قال في الكافي والصحيح ان لاتفسد
بكل حال ووجهه الحديث المذكور حيث قال عليه
السلام لابي هلا فتحت علي مع انه لايعلم تركه الاية
الا بعد الانتقال الى اية اخرى ثم قال في الهداية ه

وينبغي

وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم
اليه بل يركع اذا جاء وانه او ينتقل الى اية اخرى قال
الشيخ كمال الدين ابن الهمام اجله اي اجمل وان الركوع
ولم يقل كما قال غيره بل يركع ان قرأ قدر ما تجوز به
الصلاة للخلاف فيه فان قاضيخان وصاحب المحيط
وبكرا اعتبروا ان الركوع بعد قراءة ما تجوز به الصلاة
وقال بعضهم ينبغي ان لا يلجئهم اليه بل ينتقل الى اية اخرى
او يركع اذا قرأ المستحب صونا للصلاة عن الزوائد قال
وهذا هو الظاهر من جهة الدليل الا يرى الى انه عليه
السلام قال لابي هلا فتحت علي مع انها كانت
سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى لكن هذا انما يصلح
دليلا لجواز الفتح بعد قراءة مقدار ما تجوز به
الصلاة وبعد الانتقال الى اية اخرى ولا دليل فيه
على انه اذا ارتج عليه بعد ما قراء قدر ما تجوز به
الصلاة ان الاولى ان لا يركع بل يلجئهم الى الفتح ليقرأ
القدر المستحب لانه عليه الصلاة والسلام لم يرتج
عليه ولم يتوقف بل سهى عن تلك الكلمة واستمر
ماضيا على قراءته بدليل قوله ابي ظننت انها نسخت
اذ لو حصل منه عليه السلام توقف واضطراب
عند تلك الكلمة لم يظن انها نسخت وح فالاولى
عند الارتجاء والاضطراب هو الانتقال ان تيسر
والا فالركوع ان قرأ قدر الواجب والتوقف قليلا
رجاء التذكر او الفتح ان لم يقرأ قدر الواجب لشدة
تاكد الواجب وقربه من الفرض وان فتح غير المصلي
فاخذ بفتحه تفسد صلاته لانه تعلم وهو عمل كثير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)